

رِسَالَةٌ فِي

عَدَمِ تَبَعِيَّةِ الْأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَ الْمَفَاسِدِ

حسين كامكار

## فهرست مقاصد الرسالة

- المدخل ..... ٢
- المقصد الأول في المراد من المصلحة و المفسدة..... ٥
- المقصد الثاني: في مصلحة نفس الجعل ..... ١٥
- المقصد الثالث: في المصالح التشريعية..... ٢٧
- المقصد الرابع: في العقوبات التشريعية..... ٣٥
- المقصد الخامس: في المرجّحات الشعارية..... ٣٩
- المقصد السادس: في الترجيح بالمشيئة و السلطنة..... ٤٣
- المقصد السابع: في المصالح المتأخرة..... ٤٨
- الخاتمة: في إثبات التبعية بالاستقراء..... ٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد الصطفى و آله الطاهرين

## المدخل

من المسائل التي تناولها الأصوليون مدى الأعصار و القرون تبعية الأحكام للمصالح و المفساد، فقد شاع في ألسنة القوم أن «الأحكام الشرعية تابعة للمصالح و المفساد الواقعية».

و الغرض هنا دراسة المسألة و إيضاح بعض مبهماتهما و عرض النكات التي قد يقلّ الالتفات إليها.

و المسألة ترتبط بمسائل أخرى ليس في المقال مجال لبسطها، و هي كالمبادئ المفروضة بالنسبة إلى البحث الحاضر، كالقول بالحسن و القبح العقليين، و

إمكان المشيئة للفاعل المختار، و حكمة البارئ تعالى و تنزه أفعاله عن العبث و اللغو و اللهو.

فقد أورد بعض أفاضل المعاصرين في المقام - مستدلاً لنفي تبعية الأحكام للمصالح و المفسدات - من كلمات أهل الفلسفة ما لا يليق بالمقام، و لعلّ الضرب عن ذكرها صفحاً أولى، و تقتصر على إشارة إليه.

**فقالوا:** ليس لأفعال الله تعالى غرض و لا غاية؛ و ذلك لأنّ الغرض إنما يتصوّر في الفاعل الذي يستكمل بفعله، و لا يتصوّر في من تنزه عن النقائص، و كثير من الناس يزعمون أن الله تعالى ليس له غرضٌ فاعلي بل غرضٌ فعلي، و لكن بالدقة الفلسفية يتبين ان الله ليس له غرضٌ فعلي أيضاً<sup>١</sup>.

ثم تمسك بقول صدرالدين الشيرازي رحمته الله حيث قال:

---

<sup>١</sup> «مصلحت در فقه»، للشيخ أحمد عابدي، ١٣٧٦، نقد و نظر ١٢، ص ١٧٢.

«و أما النزاع بين الحكماء و المعتزلة فإنما هو في نفي الغاية الزائدة عن ذاته في فعله المطلق، و إثباتها فيه، فإن الحكماء ذهبوا إلى أن فعله سبحانه مطلقاً لا يكون لغرض سواه، من إيصال خيرٍ بممكنٍ أو نفعٍ أو ثوابٍ أو غير ذلك، لكن يترتب على أفعاله هذه الغايات و الأغراض؛ و المعتزلة أثبتوا لفعله الغرض العائد إلى العباد».<sup>٢</sup>

و حاول بعض الأفاضل للجواب تفصيلاً<sup>٣</sup>، و لا يهمننا ذلك بعد لفت النظر إلى ما ورد في الكتاب العزيز و السنة الشريفة تعليلاً للأحكام الشرعية، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، و كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، و كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، فإنّ ظهور الآيات يقضي

---

<sup>٢</sup> الحكمة المتعالية في الأسفار الأربعة، ج ٦، ص ٣٦٦.

<sup>٣</sup> «تبعيت يا عدم تبعيت أحكام از مصالح و مفسد واقعي»، لابي القاسم عليدوست، حقوق اسلامي، ٦.

بلا ريب أن التقوى و التطهير و الذكر ملاكات واقعية للأمر بالصوم و الوضوء و الصلاة، و نعبّر عنها بالأغراض فلا مشاحة في الاصطلاح.

و الصحيح: عدم تبعية الأحكام للمصالح و المفساد، و سيتضح المرام إن شاء الله تعالى ضمن سبع مقاصد و خاتمة.

## المقصد الأول في المراد من المصلحة و المفسدة

و هل هما عنوانان لكلّ ما يصلح عقلاً أن يكون ملاكاً للحكم الشرعي، أو أخص من ذلك؟

و اختلفت كلمات القوم فقالوا بعضهم إن باب المصلحة و المفسدة غير باب الحسن و القبح، منهم السيّد الشهيد رحمته الله :

«ان هذه الفرضية تربط بين القبح و الحسن و المفسدة و المصلحة و تجعل إدراك الأخيرين سببا لجعل الأولين؛ و هذا لا ينسجم مع الوجدانات الأخلاقية في باب الحسن و القبح؛ لأنها تبرهن على انهما

باب مستقل و مفصول عن باب المصلحة و المفسدة، و لهذا كان  
التجري قبيحا رغم عدم المفسدة في نفس الفعل؛ و هناك كثير من  
موارد الحسن و القبح قد لا يكون في الفعل مفسدة أو مصلحة، و  
مما ينبه إلى هذا عدم إجراء باب التزاحم بين القبيح و المصلحة، أو  
الحسن و المفسدة، فالظلم لا يكون حسنا مهما ترتب عليه مصلحة،  
و العدل لا يكون قبيحا مهما نتج منه ضرر و خسارة خارجا طالما  
هو عدل»<sup>٤</sup>.

و قال عليه السلام في موضع آخر:

«ان الحسن و القبح ليسا مجموعين من قبل العقلاء و بملك حفظ  
المصلحة و دفع المفسدة؛ بل هما بابان عقليان مستقلان عن المصلحة  
و المفسدة، فرب ما فيه مصلحة يكون اقدام المكلف عليه قبيحا، و  
رب ما فيه المفسدة يكون الإقدام عليه حسنا؛ و البابان يختلفان

---

<sup>٤</sup> بحوث في علم الأصول، للشهيد الصدر عليه السلام، (للساهاودي عليه السلام)، ج ٤، ص ٤٦.

موضوعا و محمولا؛ فان المصلحة و المفسدة امران واقعيان وجوديان بخلاف الحسن و القبح فانهما امران ذاتيان حقيقيان في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود، كما ان المصلحة و المفسدة لا يشترط في تحققهما و موضوعهما العلم أو الالتفات بخلاف الحسن و القبح فانهما متقومان بذلك على ما تقدم مفصلا فلا ينبغي الخلط بينهما»<sup>٥</sup>.

و قال عليه السلام في الحلقة الثالثة:

«الملاحظ خارجيا عدم تبعية الحسن و القبح للمصالح و المفساد، فقد تكون المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة فيه، و مع هذا يتفق العقلاء على قبحه، فقتل إنسان لأجل استخراج دواء مخصوص من قلبه يتم به إنقاذ إنسانين من الموت إذا لوحظ من زاوية المصالح و المفساد فقط، فالمصلحة أكبر من المفسدة، و مع هذا لا يشك أحد

---

<sup>٥</sup> نفس المصدر، ص ٦٦.



في أن هذا ظلم و قبيح عقلا. فالحسن و القبح إذن ليسا تابعين  
للمصالح والمفاسد بصورة بحتة، بل لهما واقعية تلتقي مع المصالح و  
المفاسد في كثير من الأحيان و تختلف معها أحيانا»<sup>٦</sup>.

و هناك اتجاهٌ آخر يقول بإرجاع باب الحسن و القبح العقليين إلى باب  
الصالح و الفساد، بحيث لا يتصور الانفكاك بين البابين، قال الشيخ حسين  
الحلي رحمته الله :

«و الذي يمكننا القول به فعلا: هو أنه ليس في الواقع إلا المصالح و  
المفاسد، و العقل بعد اطلاعه على صلاح هذا الشيء يميل إليه،  
و بعد اطلاعه على فساد ذلك الشيء الآخر ينفر عنه. و لنا أن  
نقول: إن ذلك الميل و ذلك الاشمزاز و النفرة ليس من آثار الصلاح  
والفساد ابتداء، بل بعد كون الشيء ذا صلاح في الواقع أو كونه ذا  
فساد في الواقع يكون الأول حسنا واقعا و يكون الثاني قبيحا واقعا؛

---

<sup>٦</sup> دروس في علم الأصول، للشهيد الصدر، طبع دار الهدى. ج ٣، ص ٣٠٦-٣٠٧.

و الميل من آثار الحسن الواقعي، و النفرة من آثار القبح الواقعي؛ و العقل بعد اطلاعه على فساد هذا يقول إن هذا فاسد واقعا، و كل ما هو فاسد واقعا يكون قبيحا واقعا، فهذا قبيح واقعا»<sup>٧</sup>.

ثم جعل عَلَيْهِ السَّلَامُ مرجع المصلحة و المفسدة إلى النفع و الضرر، فقال:

«بل لنا أن نقول: إنه بعد أن رجع المطلب إلى أساس الصلاح و الفساد، فلنا أن نقول ليس الصلاح إلا ما فيه النفع، و ليس الفساد إلا ما فيه الضرر، و يكون حكم العقل بقبح هذا أو حسن ذلك من مقولة أحكامه في النفع و الضرر بالاقدام على الأول و الفرار من الثاني. و هذه جهات طبيعية موجودة في الحيوانات، فإنها تقدم على الماء فتشربه، و تفر من النار المحرقة لها. نعم يمتاز الإنسان عنها بأنه يدرك النفع و الضرر في غير المحسوسات، و ما إقدامه على الفحص عن النبوة مثلا أو عن التكليف الإلزامي إلا من هذا السنخ، أعني

---

<sup>٧</sup> اصول الفقه، للشيخ حسين الحلبي، ج ٦، ص ١٥٧.

خوف الضرر الذي هو العقاب و النار الكبرى، و الميل إلى النفع

الذي هو الثواب، بل هكذا حاله في الاطاعة والمعصية»<sup>٨</sup>.

فجعل باب النفع و الضرر يعم المنافع و المضارّ الأخروية، من النعيم المقيم و العذاب الأليم.

و التحقيق: ما ذهب إليه الشهيد السعيد عليه السلام من أن باب المصالح و المفسد غير باب الحسن و القبح، خصوصاً إذا فُسِّر المصالح بالمنافع، و المفسد بالمضارّ، و لو أخرويتان.

و يأتي تحقيق المقال ضمن النقاط التالية:

**النقطة الأولى:** لا شك في أن ملاكات الأحكام الشرعية لا تنحصر في المنافع الدنيوية كحفظ النفس و جلب الرزق و بقاء النسل، فإنّ الحياة الدنيا و إن تقتضي ما يؤثر في بعض الأحكام إلا أن الغاية القصوى للشريعة هي دار

---

<sup>٨</sup> نفس المصدر، ص ١٥٩.

الآخرة، و السلوك في سبيل الله، و التقرب إليه، و الفوز بالجنان و الزحزحة عن النيران. فمن قال بإرجاع الحسن إلى النفع لا بدّ و أن يفسّر النفع بما يعمّ المنافع الأخروية.

**النقطة الثانية:** إن المنافع و المضارّ في دار الآخرة تنشأ من حُسن الفعل و قبحه أخلاقاً، لا بالعكس، فإن الثواب و العقاب معلولين للحُسن و القبح لا علتهم، و حُسن الحَسَنَاتِ تقدم رتبة عن حُسن الجَنّات، و إن شئت قلت: إن الجَنّات صاروا جَنّات لأجل حُسن الحَسَنَاتِ، لا أن الحَسَنَاتِ صاروا حَسَنَاتِ لأجل نفع الجَنّات، و إنما الجنات ما يجازي الرّب جل و علا عباده لما قدّموا من الحَسَنَاتِ و الخيرات، فالإحسان الأخروي يتبع الإحسان الأخلاقي، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾. فالنفع و الضرر في الحياة الآخرة مرجعه إلى الحَسَنِ و القبح الأخلاقيين دون العكس.

**النقطة الثالثة:** أنا نجد بشهادة الوجدان أن الله تبارك و تعالى له حق الطاعة و التكليف ولو لم يجعل للامتنال ثواباً و للعصيان عقاباً، فلو فرض أنّه لم يجعل الجنة و النار لما قلّ عن حُسن طاعته شيئاً و لا عن قبح عصيانه، فالإيمان

بالله و امتثال أوامره و اجتناب نواهيه في نظر العقل واجبات لا لأنها تستتبع الجنان، بل لأنه تعالى مستحقٌ للطاعة.

**النقطة الرابعة:** أنا نجد بالوجدان المباشر أن الحسن الأخلاقي غير المنفعة معنئ، و القبح الأخلاقي غير الضرر، و لا يمكن إرجاع أحدهما بالآخر معنئ. فتحصل أن الحسن لا يمكن إرجاعه بالنفع و لو أخروياً، فباب الحسن و القبح غير باب المنافع و المضار؛

نعم، لنا أن نقول إن استدراك الرب عز و جل في الدنيا و الآخرة لا يبقى مجالاً لانفكاك مصاديق النفع عن الحُسن، فلا يبقى لما تمثّل به الشهيد الصدر عليه السلام مجال، إلا أن التفصيل بين البابين و عدم إمكان إرجاع الحُسن إلى النفع معنوياً صحيح.

و الابتلاء الأخلاقي هي الغاية القصوى من خلق الدنيا و ما فيها، كما قال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>٩</sup>، و قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>١٠</sup>.

ثم إن الأمور التي تصلح أن يجعلها العقل معياراً للترجيح في مقام اتخاذ القرار لا تنحصر في باب المنافع و باب الحسن الأخلاقي، بل هناك نكات أخرى تصلح للترجيح كالحسن في باب الجمال و الفن، فإنه باب مستقل.

فالملاك لا ينحصر في المصالح بالمعنى المنافع، بل يعم المصالح و المحاسن الأخلاقية و غيرها. اللهم إلا أن يقال أنا نعني بالمصالح ما يعم المنافع و المحاسن و غيرها، فلا مشاحة في الاصطلاح.

---

<sup>٩</sup> الملك: ٢

<sup>١٠</sup> هود: ٧

و بعد هذا التنبيه نسمي اصطلاحاً كل ما يصلح في نظر العقل أن يكون معياراً في الحكم مصالِحاً بالمعنى الأعم،

فعلينا أن نتساءل: «هل الأحكام تابعة للمصالح و المفاصد بالمعنى الأعم أم لا؟»

و يمكن تقسيم المصالح و المفاصد بالمعنى الأعم إلى قسمين:

**القسم الأول:** ما تقدّم على التشريع؛ فهو كالعلة بالنسبة إليه؛

**و القسم الثاني:** ما تأخر عنه؛ فهو كالمعلول بالنسبة إليه؛

فمثال الأول: مصلحة التطهير التي تدعو المقتن إلى إيجاب الوضوء، و ذلك قوله ﴿يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾<sup>١١</sup>؛

---

<sup>١١</sup> المائدة: ٦.

و مثال الثاني: المصلحة المتداركة بما ما يفوت من مصلحة الواقع في ما أخطأ من الأمارات على قول من قال بالمصلحة السلوكية، كما عن الشيخ الأنصاري ١، و هذا النوع من المصالح لا تنحصر في باب الأحكام الظاهرية، كما سيأتي.

و من الواضح أن الأحكام ليست تابعة للمصالح المتأخرة، ضرورة عدم تبعية العلة عن معلولها، بل هي تابعة لها؛ و إنما الكلام في تبعية الأحكام للمصالح و المفسد المتقدمة.

## المقصد الثاني: في مصلحة نفس الجعل

قد وقع في كلام بعض الأعلام القول بكون المصلحة في نفس الجعل فحسب، كالأوامر الامتحانية التي يراد بها تطويع العبيد و ترويضهم، أو كما عن بعضهم في تفسير الأحكام الظاهرية، كما نقل عن السيد الخوئي عليه السلام.

و استنكر السيد الصدر عليه السلام هذا النوع من الجعل و أخرجه عن موضوع حق الطاعة حيث قال:



«نشوء الحكم عن مصلحة في الجعل نفسه غير معقول؛ و انما الحكم لا بد و أن ينشأ من مصلحة في متعلقه، سواء كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك أو في طول الجعل و بلحاظه؛ كما في الأوامر التي يراد منها تطويع العبيد على الإطاعة و الامتثال؛ و لعل جملة من الأوامر العبادية تكون كذلك. و اما جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلو المتعلق عن كل مصلحة حتى في طول الجعل فمثل هذا الحكم لا يكون موضوعا لحق الطاعة عقلا، لأن تمام الغرض منه تحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امتثال أصلا»<sup>١٢</sup>.

و قال رحمته الله في موضع آخر:

«الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه؛ و لكنه مع هذا ليس بمعنى ان المصلحة في نفس جعله كما تقدم في بعض الوجوه

---

<sup>١٢</sup> بحوث في علم الأصول، للشهيد الصدر رحمته الله، (للساھودي رحمته الله)، ج ٤، ص ١٩٤.

السابقة، بل هذه الخطابات خطابات جدية و تحريكات مولوية  
حقيقة يراد بها التحفظ على الغرض الواقعي المهم في نظر المولى»<sup>١٣</sup>.

و قال عليه السلام في موضع آخر:

«افتراضه المصلحة في نفس الجعل غير تام، و لكنه في افتراضه ان  
الحكم الظاهري لا ينشأ من مبادئ في متعلقه بالخصوص تام، فنحن  
بحاجة إذن في تصوير الحكم الظاهري الى افتراض أن مبادئه ليس من  
المحتوم تواجدها في متعلقه بالخصوص، لئلا يلزم التضاد، و لكنها في  
نفس الوقت ليست قائمة بالجعل فقط، لئلا يلزم تفرغ الحكم  
الظاهري من حقيقة الحكم...»<sup>١٤</sup>

فإن كلامه عليه السلام لا يخلو عن اضطراب، حيث قال في موضع: «إن مبادئ الحكم  
ليس من المحتوم تواجدها في متعلقه بالخصوص»، و قال في موضع آخر: «لا

---

<sup>١٣</sup> بحوث في علم الأصول، للشهيد الصدر عليه السلام، (لشاهودي عليه السلام)، ج ٤، ص ٢٠٢.

<sup>١٤</sup> دروس في علم الأصول، للشهيد الصدر، طبع دار الهدى. ج ٣، ص ٢٩.

بد و أن ينشأ الحكم من مصلحة في متعلقه»، و تارة يقول: «الحكم الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه»، و الظاهر أن محصل كلامه يتمثل في النكات التالية:

**النكتة الأولى:** لا يمكن تفرغ متعلق الحكم عن المصالح، و لا بدّ من غرض مولوي و بعث جدي في المتعلق؛

**النكتة الثانية:** إن الغرض من المتعلق ليس نفسياً دائماً، بل قد يكون الغرض في طول أغراض أخرى أصلية، فالمقصود من المتعلق ليست نهائياً، بل بما أنّه الذريعة إلى حصول الغرض الأصلي و في طوله، و ذلك كالأوامر الامتحانية التي غرضها الأصلي هو التطويع أو اختبار حال العبد.

النكتة الثالثة: إنه من الممكن نشوء مصلحة المتعلق من مصلحة الجعل و في  
طوله و مسبباً عنه، و الذي يستنكر كون المصلحة في نفس الجعل فحسب  
مع تفرغ المتعلق عن كل مصلحة.<sup>١٥</sup>

### و الصحيح أن يقال

أولاً: ما مرّ أنه لا يلزم كون ملاك المتعلق من سنخ المصالح، إلا أن نفسره  
بالمعنى الأعم؛ فلنفرض - على سبيل المماثلة - أن المقصود هو الأعم، و  
إلا ليس من الضروري أن تكون في المتعلق أية مصلحة، و يكفي الحُسن  
الأخلاقي أو غيره من المرجّحات لتعلّق الغرض المولوي بالمتعلّق فلا يتم  
استدلاله ﷺ، لإمكان البعث الحقيقي و المولوي إلى المحاسن الإخلاقية و إن  
خلت عن المنافع؛ فهو معقولٌ من قبل المولى حتى لو لم يجعل ثواباً عليه؛ و

---

<sup>١٥</sup> يمكن استفادة هذه النكتة عن قوله ﷺ: «أما الحكم لا بد و أن ينشأ من مصلحة في متعلقه، سواء  
كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك أو في طول الجعل و بلحاظه»؛ بحث في علم الأصول،  
(للشاهودي ﷺ)، ج ٤، ص ١٩٤.

الإتيان به حسن من قبل العبد حتى لو لم يكن هناك ثواباً فإن حق الطاعة ليس مقصوراً على الثواب و العقاب، كما لا يخفى.

و ثانياً: أنه لا بدّ و أن تكون في متعلق الحكم مصلحة بالمعنى الأعم و غرض مولوي ولو في طول مصالح أخرى كذلك و أغراض أخرى، و لكن الكلام في أنه ليس من الضروري كونها من المصالح المتقدمة، بل يمكن أن تكون من المصالح المتأخرة، و وقوعها في طول غرض أخرى قد يكون متأخراً عن الحكم و بسببه، كما في الأوامر الامتحانية، ألا ترى أن ذبح إسماعيل و ذبح إسحاق كلاهما صالحان للأمر الامتحاني و لكن المصلحة بالمعنى الأعم إنما يوجد في الإقدام بالذبح بعد الأمر بأحدهما و بسببه، فإن المتعلق ليس خالياً عن المصلحة بالمعنى الأعم، لأن الإقدام بالذبح بعد الأمر يعدّ من التسليم، و لا شك في حسن التسليم للمولى أخلاقاً؛ و قد مدح الكتاب إبراهيم لمكان تسليمه و الإقدام بالذبح في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَشْلَمَ وَتَلَّ لِلْجَبِينِ﴾<sup>١٦</sup> إلا أن

---

<sup>١٦</sup> الصفات: ١٠٣

مصادقية الذبح لهذا الحسن إنما يكون في رتبة متأخرة عن الحكم، و إلا لزم حسن الإقدام على الذبح بدون أمر من قبل الله، و التالي باطل. فالمصلحة التي في مثل هذه الأوامر من المصالح المتأخرة، و الأحكام ليست تابعة لها، بل هي تابعة للأحكام.

و لصاحب الفصول رَبِّكَ كلامٌ دقيقٌ في المقام فليراجع من أراد المزيد من التفصيل.<sup>١٧</sup>

ثم إن الأوامر الامتحانية ليست خالية عن المصالح بالمعنى الأعم، فإن من المصالح تطويع العبد و ابتلائها، و قد مرّ أن الابتلاء الأخلاقي هي من أغراض خلق السماوات و الأرض و الموت و الحياة؛ كقوله تعالى: ﴿ تَخْلَقُ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾<sup>١٨</sup>، و قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي

---

<sup>١٧</sup> محمد حسين الخائري الاصفهاني، الفصول الغروية، طبع قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ص ٣٣٨.

<sup>١٨</sup> الملك: ٢

سِتَّةَ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا<sup>١٩</sup>، و قال أيضاً ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا<sup>٢٠</sup>؛ فالأوامر الامتحانية ليست جزافاً و لا تخلو عن المصالح، فإن مصلحتها من أعظم المصالح التي بنيت الدنيا و ما فيها لها.

و قال صاحب الفصول عليه السلام: إن مصلحة الابتلاء ليست من مصالح الفعل بل مصالح الأمر<sup>٢١</sup>؛ و حُسن امتثال الأمر الامتحاني - كالإقدام بذبح المؤمن - متأخراً رتبة عن الأمر؛ فالأمر مُحسِن العمل على وفق المتعلق، لا أن حسن العمل في نفسه محسِن الأمر.

و قد مرّ عن الشهيد عليه السلام أنه لا يعقل كون مصلحة الجعل في نفس الجعل فحسب.

---

<sup>١٩</sup> هود: ٧

<sup>٢٠</sup> الكهف: ٧

<sup>٢١</sup> محمد حسين الخائري الاصفهاني، الفصول الغروية، طبع قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ص ٣٣٨.

**فالصحيح أن يقال:** إن الغرض الأصلي من الأمر قد يكون في غير متعلقه؛ نعم، لا بدّ و يرتبط المتعلق بتحصيل الغرض الأصلي، فإذا شاء المولى أن يمتحن عبده بشيء و أمر به يقع الشيء في طول الغرض الأصلي و هو الإبتلاء، و لا يقع إلا بمشيئته تعالى.

و بعبارة أخرى: مصلحة الابتلاء من المصالح المتقدمة، و مصلحة الفعل من المصالح المتأخرة، و التي يجعل الفعل في طول الغرض الأصلي مشيئته سبحانه، و سيأتي الكلام عن دور المشيئة الإلهية في تشريع الأحكام في المقصد السادس.

### دفع دخل

و قد يتوهم أن نشوء مصلحة المتعلق من الأمر يرجع إلى القول بالحسن و القبح الشرعيين، و إنكار الحسن و القبح العقليين؛ و هو قول الأشاعرة؛ فإن الذبح في قصة إبراهيم عليه السلام كان قبيحاً قبل الأمر به فانقلب به حسناً.

و الجواب التفصيلي لا يسعه المقام، قد حرّرت حول هذا في ردودي على أبي القاسم فنائي بالتفصيل؛ و إنما نشير بالإجمال على جواب فنقول:



اولاً إن حكم العقل بوجوب امتثال أوامر المولى ليس حكماً شرعياً، و إلا لدارت المسألة، بل هو وجوب من قبل العقل فيقضي بأنه «متى أمر المولى سبحانه بأمر يلزم إمتثاله»؛ أو إن شئت قلت: «كلما أمر المولى سبحانه بأمر فامتثال أمره حسن و عصيانه قبيح»؛ و قضية العقل يقع كبرى في كل مورد من موارد وجوب الامتثال؛ و لكن صغرياتها لا بدّ و أن ينشأ من قبل الشارع، و كلما أمر الشارع بشيء انما ينشئ موضوعاً لقضية العقل بوجوب الامتثال.

و ثانياً إن العقل يستكشف الحسن و القبح بوجدانيات أخلاقية، و إلهام الفجور و التقوى من الله، و وجدان العقل ليس في باب العلاقة بين إنسانين كما في باب العلاقة بين الرّب تعالي و مربوبه؛ فإن العقل قد يقضي بقبح فعل في باب العلاقة بين الناس و في نفس الوقت يقضي بعدم قبحه في باب العلاقة بين الرب و المربوبين؛ كما يقضي للناس بقبح سلب الحياة عن الآخرين إلا في صور خاصة؛ و في نفس الوقت لا يقضي لله تبارك و تعالي بقبح سلب الحياة عن الناس؛ و يقضي للناس بقبح إلقاء المرض أو الفقر على الناس إختباراً لصبرهم و لا يقضي لله بقبحه؛ بل له أن يفعل ذلك. و هذا لا ينافي القول بأن هناك أمورٌ يقبح صدوره عنه سبحانه، كخلف الوعد؛ أو قبح

التكليف بغير المقدور؛ أو الظلم على الناس؛ أو قبح العقاب بلا بيان و غيرها،  
على الاختلاف المباني فيها.

و سلب حياة الناس قد يكون بتوسيط الملائكة، كعزرائيل عليها السلام و غيره؛ في  
طول إرادة الرب و بأمره؛ فيصح الإسناد إلى الله تعالى أو إلى ملك الموت أو  
إلى من دونه من الملائكة، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾<sup>٢٢</sup> و قوله:  
﴿قُلْ يَتَوَقَّأَكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي نُكِّل بِكُمْ﴾<sup>٢٣</sup> و قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ  
رُسُلُنَا﴾<sup>٢٤</sup>.

و سلب حياة الناس ليس قبيحاً إذا كان بأمر الرب جل و علا ولو صدر عن  
إنسان، كقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام و العبد الصالح: ﴿فَأَنطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا

---

<sup>٢٢</sup> الزمر: ٤٢

<sup>٢٣</sup> السجدة: ١١

<sup>٢٤</sup> الأنعام: ٦١

عُلَامًا فَتَقْتَلُهُ قَالَ أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٢٥﴾ ، فأجاب عنه العبد  
 الصالح بعد ذلك: ﴿ فَأَمْرٌ ذَا أَنْ يُبِيدَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرٌ أَمِنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبُ رَحْمَةً ﴾ ٢٦؛ و مثل  
 ذلك قتل النفس إذا كان بأمر الله تعالى و ذلك كقوله في مقام ذم الذين لا  
 يفعلونه بعد الأمر به: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا  
 فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ ٢٧.

فإنشاء الأمر من الله تعالى تحوّل المسألة من باب العلاقات بين الناس إلى  
 باب العلاقات بين الرب و المربوب، و في كلا البابين يدرك العقل حسنا و  
 قبحاً بحسبه، فانقلاب حكم العقل إنما لحدوث جهة طارئة على الموضوع تجب  
 ملاحظتها، و هي تعلق أمر الرب عزّ و جلّ بالموضوع؛ فكما هي شأن كل  
 المسائل الأخلاقية أنه إذا وقعت جهة طارئة على الموضوع تجب ملاحظتها

٢٥ الكهف: ٧٤

٢٦ الكهف: ٨١

٢٧ النساء: ٦٦

قبل القضاء بالحكم فكذلك في المقام، و لا يخفى عليك شتان ما بين هذا و بين قول الأشاعرة من إنكار الحسن و القبح العقليين.

### المقصد الثالث: في المصالح التشريعية

إذا حكم المولى على موضوع فقد تكون المصلحة ناشئة من نفس الموضوع، و نسميها بالمصالح المحضة؛ و قد تكون ناشئة عن نكاتٍ أخرى ترتبط بعملية التشريع و صياغة الحكم، و نسميها بالمصالح التشريعية؛ فكل مقتن بعد أخذ القرار لإنشاء الحكم من أجل المصالح المحضة يتأمل في أنحاء الحكم و كيفية الصياغة و ضمانة الإجراء و عواقب الحكم للفرد و العائلة و المجتمع و غيرها من الملاحظات قبل إنشاء الاعتبار؛ و لا فرق في ذلك بين الحكم الواقعي و بين الحكم الظاهري. و كلا النوعين من المصالح المتقدمة في المرحلة المسبقة على الحكم.

و لقد أفاد المحقق الفاضل السيد مصطفى الخميني عليه السلام ما يرجع بروحه إلى المصالح التشريعية بالمعنى الذي ذكر، و إن لم يعبر عنه كذلك، بل تعبيره «عدم أطراد مصالح الحكم في مصاديقه الانحلالية»؛ فقال:

«... في مسألة «أن الأحكام تابعة للمصالح و المفاسد»؛ و ذلك أن المراد من ذلك ليس أن كل مورد من موارد الحكم الانحلالي و الإيجاب العمومي ذو مصلحة أو مفسدة؛ بل مقصودنا أن الجزاف في المجاعيل الإلهية غير جائز».<sup>٢٨</sup>

ثم وضح المرام بعمل العقلاء:

«كما أن العقلاء لمصالح عامة سياسية و نظامية يعتبرون الأحكام العامة الكلية، من غير وجود مصلحة في كل مورد، و مفسدة في كل موضوع؛ كذلك الشرع، فإن من ذلك يتبين: أن تحريم التصرف في

---

<sup>٢٨</sup> السيد مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، ج٦، ص٢٣٠.

مال الغير لا يلزم أن يكون في كل مورد مفسدة تخص به؛ أو إيجاب العمل بالطرق و الأمارات، لا يلزم أن يكون في جميع الموارد مصلحة الإيجاب التي تخص بها، بل تكفي المهملة في الناحيتين؛ و لذلك ترى: أن الحكومة تمنع التجول في الليل مطلقا، نظرا إلى الغرض الخاص، و هو منع تجول جمع معين، و ليس ذلك إلا لأن المقصود لا يحصل إلا بهذه الوتيرة، و غير ذلك من القوانين العامة الكلية حفاظا على أمور جزئية مقصودة».<sup>٢٩</sup>

ثم مثل بِشْرُوعِهِ بمثال فقال:

«و لعمرى، إنه قلما يوجد في الإسلام حكم، يكون ناشئا في كل مورد عن مصلحة في ذلك المورد [...] و إلا فرمما لا تكون صلاة زيد ذات مصلحة في حقه، إن لم نقل برجوعها إليه بصورة مؤذية، ف«ربّ تال للقرآن و القرآن يلعنه» و هذا لا ينافي استحبابه عليه،

---

<sup>٢٩</sup> السيد مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، ج٦، ص٢٣٠-٢٣١.

للجهة العامة المنظورة للشرع، و لو كان في حق شخص ذو مفسدة؛  
و لذلك يعتبر قانون منع التجول للأغراض العالية- التي ربما تنتهي  
إلى هلاك المرضى - و هو مبعوض الحاكم، فتأمل».<sup>٣٠</sup>

فإن ما أفاده عليه السلام إنما يشير إلى المصالح التشريعية؛ و إن لم يصرح هو به.

فيمكن تحرير الفكرة المذكورة حسب مصطلحاتنا بأن نقول: إن المصالح المحضة  
و إن لم تطرد في جميع مصاديق الحكم إلا بعض المصالح التشريعية تقتضي  
صياغة الحكم على العموم؛ و ذلك إما لصعوبة إحراز الحصّة المقصودة من  
الحكم و إما لكثرة خطأ الناس فيه، و إما لوجود مانع في تحميل مسؤولية إحراز  
القيّد على المكلف من مفسدة، أو تعسر، أو عدم القدرة عليه أو غير ذلك،  
فضوابط كشف الحصّة المقصودة قد يكون غريباً غامضاً، ألا ترى أن في باب  
الميراث يجعل ما ترك للطبقة الأولى دون الثانية، رغم أن قد يكون من في  
الطبقة الثانية أصلح للإعطاء و أرحم في المودة، و أكثر نفعاً، و قد يستظهر

---

<sup>٣٠</sup> السيد مصطفى الخميني، تحريات في الأصول، ج ٦، ص ٢٣١-٢٣٢.

من قوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>٣١</sup> أن المدار في الوراثة على قرابة النفع، و من الواضح أن قرابة النفع أمر غير مطّرد درجتها في العوائل و القبائل، و إحراز قرابة النفع في كل مورد بشخصه متعسّر بل متعذر، كيف لا يكون و قد تشير الآية الشريفة إلى عدم دراية المؤمنين للكشف الضابط النوعي الذي كشفه أيسر من الكشف الضابط الشخصي، فقال تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ و قد جعل الله تبارك و تعالى الإرث على أنحاء المقررة في الشريعة؛ حفظاً للمصالح التشريعية، و لا يبعد ذلك لصعوبة تعيين الضابط المطّرد.

فتحصل أنّ الحاكم قد يجعل الحكم عامّاً لا لاطراد المصالح المحضة في أفرادها؛ بل للمصالح التشريعية المشار إليها، و لا ريب في أن الوجوب و الإرادة المولوية يسريان إلى جميع الحصص، تحفظاً للمصالح التشريعية.

---

<sup>٣١</sup> النساء: ١١



و من هنا يظهر بطلان قول بعض المعاصرين<sup>٣٢</sup>، حيث ابتنوا إمكان التعميم في هذه الموارد على عدم تبعية الأحكام للمصالح و المفاسد؛ فقالوا إن القول بالتبعية يستلزم عدم حرمة قطرة من الخمر، لخلوّها عن الفساد و الضرر. وجه البطلان أنا لا نسلم خلوّها عن المصالح التشريعية.

و كما أن الحكمة قد تدعو للاطّراد في الأفراد كذلك تدعو إلى الاطّراد في الأزمان، فإن في ثبات الأحكام في عمود الزمان و في الأمصار المختلفة من المصالح ما لا يخفى، و قد يفوت بسبب ذلك من المصالح المحضة أشياء و لا محذور في ذلك، كما ذكره في باب الأمارات، أ لا ترى قول النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في باب القضاء أنه إنما قضى بالبينات و الأيمان، و هي قد تصيب و قد لا تصيب، كما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً

---

<sup>٣٢</sup> «مصلحت در فقه»، للشيخ أحمد عابدي، ١٣٧٦، نقد و نظر ١٢، ص ١٧٥.

فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>٣٣</sup>؛ و ليس هناك محذور لإمكان استدراك ما فان من المصالح المحضة بالمصالح المتأخرة، في صحيحة هشام إشارة إلى ما ذكر، فتأمل.

و مما يتفرع على ما ذكر حل شبهة الإلقاء في المفسدة و تفويت المصلحة في الجمع بين الأحكام الواقعية و بين الظاهرية، فإن المصالح التشريعية قد يقتضي خلاف المصالح المحضة، فيصح جعل الحكم على خلاف المصالح المحضة عند العقلاء.

و قد يحول المصالح التشريعية بين الحاكم و بين حكمه، كما في قوله ﷺ : «أَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>٣٤</sup>، فإن كلامه ﷺ يدل على توقّر السواك من المصالح المحضة إلا أن الشقة تمنع أن جعل الوجوب.

---

<sup>٣٣</sup> الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، الرقم ١.

<sup>٣٤</sup> الكافي، ج ٣، ص ٢٢، الرقم ١.

و قد عبّر السيد الصدر عليه السلام عن هذا بالتغاير بين مصبّ الإرادة و بين مصبّ الاعتبار، حيث قال:

«إن المولى كما أن له حق الطاعة على المكلف فيما يريد منه كذلك له حق تحديد مركز حق الطاعة في حالات إرادته شيئاً من المكلف، فليس ضرورياً - إذا تم الملاك في شيء وأراده المولى - أن يجعل نفس ذلك الشيء في عهدة المكلف مصباً لحق الطاعة، بل يمكنه أن يجعل مقدمة ذلك الشيء - التي يعلم المولى بأنها مؤدية إليه - في عهدة المكلف دون نفس الشيء، فيكون حق الطاعة منصباً على المقدمة ابتداءً، و إن كان الشوق المولوي غير متعلق بها إلا تبعاً».<sup>٣٥</sup>

و فيه أن التغاير بين الإرادة و بين الاعتبار غير معقول؛ و لا يوجد اعتبار إلا إذا أراد المولى ذلك الاعتبار بعينه، فالإرادة و الاعتبار منطبقان تمام الانطباق؛ إلا أن كلامه عليه السلام روحاً يرجع إلى ما ذكر، و الصحيح أن يقال بالتغاير بين

---

<sup>٣٥</sup> دروس في علم الأصول، للشهيد الصدر، طبع دار الهدى. ج ٣، ص ٢٥-٢٦.

المصالح المحضة و بين مصب الإرادة التشريعية التي توجد الاعتبار و تحدّد مركز حق الطاعة.

## المقصد الرابع: في العقوبات التشريعية

و هي الأحكام التي وضعت للتعذيب أو الجزاء كقوله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>٣٦</sup>؛ و قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>٣٧</sup>؛ فاطعام الذي حرّم عليهم كان طيباً في نفس الوقت من دون مفسدة فيه؛ و إنما نهوا عنه جزاءً لبغيهم.

<sup>٣٦</sup> النساء: ١٦٠.

<sup>٣٧</sup> الأنعام: ١٤٦.

و تمسك الشيخ الفاضل أحمد عابدي بهذا لإنكار تبعية الأحكام للمصالح و  
المفاسد.

**و الصحيح أن يقال:** إن العقوبات التشريعية بالوجه الذي ذكر في الآيتين  
خالية متعلقها عن المصالح المتقدمة، و لكن لا تدلّان على خلوّ نفس التشريع  
عن المصالح، بالنحو الذي مرّ في المقصد الثاني، فإن فسّرت مسألة التبعية  
بكون المصلحة المتقدمة في نفس الجعل فمن الواضح عدم تبعيته في العقوبات  
التشريعية، و إن فسّرت مسألة التبعية بكون المصلحة إما في نفس الجعل و  
إما في المتعلق فالمسألة يتوقّف على مسألة إمكان الترجيح بلا مرجح أو  
استحالته، و سيأتي الكلام عنها في المقصد السادس، فعلى القول بالاستحالة  
تكون النتيجة التبعية، و على القول بالإمكان - و هو الصحيح - فالمشيئة  
القدسية الالهية قد تتعلق بأمر للعقوبة دون أمر، و قبل تعلق المشيئة و في الرتبة  
السابقة عليه ليس للمورد تعيّن خارجي.

نعم، نفي الجزاف و العبث و اللهو عن ذاته سبحانه مستلزم لحضور مصلحة  
- بالمعنى الأعم - في عملية الجعل، إما في نفس الجعل بالذات و سارياً إلى

المتعلق بالعرض، و إما في المتعلق، و لكنّه لا يعني تبعية الأحكام للمصالح المتقدمة، و ذلك لأنّ المعلول ليس تابعاً لجزء العلة، فالحكم النهائي ليس تابعاً للمصلحة المتقدمة فحسب، إذ قد يتعيّن أحد المصاديق لتلك المصلحة المتقدمة بالمشيئة الإلهية بلا مرجّح مسبق، فلا تبعية.

**إن قلت:** كيف تكون في العقوبة مصلحة؟ و بمن تصل المصلحة؟ أبالله سبحانه فالله هو الغني، أم بالعباد فإنّ العقوبة ليست إلاّ ضرراً عليهم، فلا مصلحة في البين.

**قلت:** يمكن الجواب بوجهين:

أولاً فبالنقض و هو بالعقوبة الأخروية، فإنّ الله سبحانه غني عن التعذيب، و العذاب الأخروي ليس إلاّ ضرراً على أصحاب النار معاذنا الله منها؛ فكيفما فسرت العقوبة الأخروية يمكن تفسير العقوبات التشريعية بما شابهه.

و ثانياً فبالحل، و هو منع إنكار المصلحة في البين، فلعلّ العقوبة تحيى للمؤمنين منهم، أو عبرة لمن خلفهم، فإنه ليس من الضروري كون مصلحة

الحكم نفس المكلف، فرب تشريع وضع لمصلحة الغير. فعبرة الغير من مصالح العقوبات و ذلك كقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>٣٨</sup>، و في العقوبات الأخروية أيضاً يمكن أن تكون المصلحة الغير المعدّبين، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾<sup>٣٩</sup> في جواب طلب أصحاب النار الإخراج، فإن من مصالح العقوبات شفاء صدور قوم مؤمنين، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيَضْرِبْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾<sup>٤٠</sup>.

و أورد بعض الأفاضل على الشيخ عابدي أن تلك التشريعات تختص بالشرائع السابقة، و أنّ شريعة الرسول الخاتم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست كذلك، فإن النبي الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنّما يحلّ الطبيبات و يحرم الخبائث، كما في قوله تعالى حكاية

<sup>٣٨</sup> البقرة: ١٧٦

<sup>٣٩</sup> المؤمنون: ١١١

<sup>٤٠</sup> التوبة: ١١٤.

عن أوصاف النبي الأُمي ﷺ : ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>٤١</sup>.

و فيه أن الجواب بهذا النحو لا يجدي لمن يثبت التبعية بالأدلة العقلية كنفى  
الجزاف عن الله تعالى، لأن الدليل العقلي لا تختص بشريعة دون شريعة؛ فهذا  
النوع من الجواب يقتضي قبول إنكار حكم العقل بالتبعية.

### المقصد الخامس: في المرجّحات الشعارية

و قبل البحث ينبغي تقديم مقدمة، فنقول:

إن السؤال الرئيسي في البحث هو أن المصالح المتقدمة - بجميع أنواعها  
كالخضة و التشريعية؛ و الابتلاء و العقوبة؛ و المنافع و المحاسن؛ و غيرها -

---

<sup>٤١</sup> الأعراف: ١٥٧.



هل هي العلة التامة لتحقيق الإرادة التشريعية من قبل المولى سبحانه، أم يبقى لمشيئته الإلهية مجال في صياغة الحكم و اختيارها؟

**قد يقال** بأن مشيئته سبحانه ليس جزافياً، فإنه لا بدّ و أن يكون هناك مرجح في البين، و ذلك إما لاستحالة الترجيح بلا مرجح؛ و إما لقبحه.

و نحن سنبحث إن شاء الله تعالى عنها في المقصد الآتي،

**و ما يهّمنا في المقام** أنه على تقدير التسليم بممنوعة الترجيح بلا مرجح، يمكن الخروج من المحذور بأيسر التراجيح و أخفّها، ألا ترى أن العقلاء إذا ارادوا تشريعاً لحركة السيارات في التقاطعات يختارون الألوان التي تدلّ على جواز الحركة و وجوب الوقوف بأيسر التراجيح، فاختاروا اللون الأخضر للحركة و الأحمر للوقوف، و لعلّ ذلك لما يكون في الخضرة من البسط بلحاظ السايكولوجيا و ما يكون في الحمرة من القبض و التحذير كذلك. و اختاروا في جهة السير أن تسير السيارات على الجانب الأيمن من الطريق، و في بعض البلاد على الأيسر، و ذلك بأدني الترجيحات.

و نسمي هذه الوتيرة بالترجيحات اليسيرة.

و في الترجيحات اليسيرة يرجحون العقلاء شيئاً بأبسر التراجيح حين التشريع مع السهولة، و لكن بعد تمامية التشريع لا يرفعون أيديهم عن الحكم بسهولة، و ذلك لمصالح تشريعية كحسن ثبات النظام التشريعي و وحدة الروية و اتحاد المنهج.

و قد يرجح في مقام جعل الحكم بالترجيحات الرمزية و الشعارية التي تستخدم ليتداعى منه واقعة، أو لتعظيم شخص، أو لإثارة الأحاسيس و العواطف، أو غيرها.

و قد وقع في الشريعة المقدسة الترجيحات الشعارية، خصوصاً في الحجّ الذي مجلى شعائر الحنيفية، و ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>٤٢</sup>، أو قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>٤٣</sup>؛

---

<sup>٤٢</sup> البقرة: ١٢٥

<sup>٤٣</sup> آل عمران: ٩٣

إلا أن الترحيحات اليسيرة لا ينافي القول بتبعية الأحكام للمصالح و المفسد بالمعنى الأعم، لأنها ممّا يصلح في نظر العقل أن يكون مرجّحاً، و لا يقدر في ذلك عدم قدرة عقولنا على كشف ضوابطه و مصاديقه، لأن البحث في مسألة التبعية إنما في مقام الثبوت دون الإثبات.

نعم، قد يكون مرجحات مختلفة لإنشاء الحكم، و يختار الحاكم واحدة منها لصياغة حكمه بمشيتته، و سيأتي الكلام عن المشيئة.

و لمزيد البيان نقول:

إن وجوب الصلاة في المكان المعين الذي نعرفه بمقام إبراهيم عليه السلام يتولد من نكتتين:

الأولى: حُسن تكريم إبراهيم عليه السلام بجعل مقامه محل صلاة الطواف.

الثانية: أنه عليه السلام وقف في هذا المكان المعين للدعاء أو غيرها.

و العقل و إن لا يقدر على كشف الثانية قطعاً إلا أن الكلام ليس في قدرة عقولنا على كشفها مستقلاً، و بل إنما الكلام فيما إن اطلع العقل على النكتة الثانية يرى أنها بما فيها من التكريم لإبراهيم تكون صالحة للترجيح في إنشاء الحكم، و قد عرّفنا المصالح بالمعنى الأعم بكل ما يصلح في نظر العقل أن يكون معياراً للترجيح و صياغة الحكم.

و الترجيحات اليسيرة و الشعارية إنما يؤكد عدم قدرة عقولنا على كشف مناط الأحكام، و لا يدل على عدم التبعية.

## المقصد السادس: في الترجيح بالمشيئة و السلطنة

و هو أن الفاعل المختار - و هو الفاعل بالسلطنة - قادرٌ أن يرجح بين الأمرين بلا مرجح في البين.

و مثلوا بذلك بهارب الطريقتين أو جاع القرصين، فإنه يختار أحد الطريقتين أو أحد القرصين؛ و قد صرحوا بعضهم عليه السلام بالبدهة و الضرورة لإمكان الترجيح بلا مرجح، و جعلوا إنكاره مكابرة؛ قال المحقق النائيني عليه السلام :

«ان المرجح المخرج للفعل عن العبيثة هي الفائدة الموجودة في نوعه دون شخصه بدهاة أن الهارب و الجائع يختار أحد الطريقتين واحد القرصين مع عدم وجود مرجح في واحد بالخصوص و إنكار ذلك مكابرة واضحة»<sup>٤٤</sup>

و بعضهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جعلوا خلفها من الفطرة المستقيمة و الضرورة العقلية، قال صاحب الفصول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد ذكر الاستدلال بهارب الطريقتين و جائع الرغيفين:

«و هذا الوجه غير سديد إذ التحقيق امتناع الترجيح من غير مرجح كما يشهد به الفطرة المستقيمة؛ و وجهه أن وقوع الترجيح تارة و عدمه أخرى مع تساوي الحالين واقعا كما هو المفروض يوجب الترجيح بلا مرجح و هو ضروري البطلان؛ و أما التمسك بالأمثلة المذكورة و نظائرها فمدفوع بأن فرض التساوي من كل وجه لا يوجب وقوعه في الخارج؛ و إن كان الحكم على تقديره حقا؛ أ لا ترى أنا نقطع بأنه لو وضع عمود على حد سيف بحيث يتساوى ثقله من الجانبين وقف عليه و لم يمل إلى جانب مع أنا نرى بالتجربة

---

<sup>٤٤</sup> محمد حسين النائيني، اجود التقريرات، مطبعة العرفان، ج ١، ص ٩٢.

أن الفرض لا يقع في الخارج؛ و بالجملة ففرض التساوي في الأمثلة المذكورة لا يوجب وقوعه فإن هناك مرجحات خفية مؤثرة في الترجيح حاصلة في نظر المرجح و إن لم يتنبه لها و أقلها كون التفاته حال الترجيح إلى أحدهما أو إلى ما يترتب عليه من الغاية المقصودة أكثر؛ و لا يلزم من كون شيء مرجحاً تفتن الفاعل لكونه مرجحاً».<sup>٤٥</sup>

و لقد أجاد السيد الشهيد عليه السلام في حل الشبهة، حيث جعل الإمكان في الفاعل بالسلطنة، و جعل الاستحالة في الفاعل الموجب، جمعاً بين الوجدانين العقلين، و حاصله كلامه يأتي ضمن النقاط التالية:

١- إن قانون «الشيء ما لم يجب لم يوجد» ليس برهانياً، و بعض بعض الحكماء و إن حاولوا إقامة البرهان عليه باستحالة الترجيح بلا مرجح، إلا أنه

---

<sup>٤٥</sup> محمد حسين الخائري الاصفهاني، الفصول الغروية، طبع قم، دار إحياء العلوم الإسلامية، ص ٣٢٥.

يشتمل على المصادر المطلوبة، و لذلك لأن استحالة الترجيح بلا مرجح هي عبارة أخرى عن قانون العلية:

٢- إن قانون «الشيء ما لم يجب لم يوجد» مرجعه إلى الوجدان و الفطرة المستقيمة، فعلياً أن نراجع بوجدانياتنا لنرى مدى صدق القانون، و الفطرة تحكم بأن الممكن الذاتي لا يكفي مصححاً لوجوده، بل لا بد من مصحح وراء الإمكان، و المصحح إما علة موجبة، و إما سلطنة.

٣- السلطنة مفهوم ثالث وراء الإمكان و الضرورة، و هي تشترك مع الإمكان في شيء و تمتاز عنه في آخر، كما تشترك مع الضرورة في شيء و تمتاز عنها في آخر؛ أما اشتراك السلطنة مع الإمكان الذاتي هو تساوي نسبتها إلى الوجود و العدم، و أما امتيازها هو أن الإمكان الذاتي يحتاج إلى ضم مصحح وراء الإمكان لتحقيق أحد طرفيه، بخلاف السلطنة التي يستحيل فيها إضافة لكي يتحقق أحد طرفيها، لأن ذلك خلف مفهوم السلطنة، و معنى إرجاعه إلى أمر وراء السلطنة أنه ليس هناك سلطنة. و أما اشتراك السلطنة مع الضرورة كفايتهما لصدور الشيء بلا ضم ضميمة وراءهما، و إما جهة امتيازها أن

السلطنة ليس ضرورياً، لأنه لو كان ضرورياً لكان خلف السلطنة. فيتحصّل أن مفهوم السلطنة غير مفهوم الإمكان و لا ينتزع عن الإمكان، كما لا ينتزع عن الضرورة، و كما هي غير الصدفة مفهوماً.

٤- و نحن نجد بالوجدان أنفسنا مسلّطين على أعمالنا، و لو لم نكن مسلّطين على الفعل و على الترك لما صحّ الثواب و العقاب عقلاً؛ فالسلطنة موجودة في فعل الله تبارك و تعالى بالبرهان، و موجودة في فعل الإنسان بالوجدان أو بالدليل الشرعي.<sup>٤٦</sup>

تنبيه: إن السلطنة الإلهية لا تشبه السلطنة البشرية، و ذلك أن السلطنة البشرية محدود من حيث المبادئ الانسانية و بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَآئِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾<sup>٤٧</sup>، فإن المشيئة الإنسانية ليست إلا بمشيئة الله تبارك و تعالى و بإذنه، و قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

---

<sup>٤٦</sup> السيد الصدر رحمته الله، بحوث في علم الأصول (تقريرات عبد الساتر)، ج ٤، ص ٨٥-٩٠.

<sup>٤٧</sup> بقره: ١٠٢



العالمين<sup>٤٨</sup>، فإنه لا حول و قوة إلا بالله العلي العظيم؛ و السلطة الإلهية ليس فوقها سلطنة الغير .

## المقصد السابع: في المصالح المتأخرة

قد سبق أن بعض المصالح و المفسد مسبب عن الإنشاء و الحكم و متأخر عنه، و قد ذكرنا مثالا لذلك المصلحة السلوكية، و لكن المصالح المتأخرة ليست منحصرة بتدارك ما فات للعمل بالأمارات و الأصول.

و ذلك لأنه من الممكن أن يجعل الله شيئاً شرعاً على العباد، ثم بما أن له ملك السماوات و الأرض و بيده ملكوت كل شيء يجعل المصلحة في ما أمر به، فإذا جعل السبب على بني إسرائيل انقلب في ملكوت العالم أموراً و تتولد المصالح و المفسد الحديثة، حتى إذا عصوا قوماً ما أمروا به و استحلوا السبب لعنهم الله و غضب عليهم و جعل منهم القردة و الخنازير؛ و ذلك في الحياة

---

<sup>٤٨</sup> تكوير: ٢٨-٢٩

الدنيا، فكل تلك المفاصد التي أدركوها إنما جاءت من قبل أمر الله تعالى و  
نهيهِ و تابعة لهما، فإذا أراد الله في الشرعة المحمدية أن يهدم السبب و يعظم  
يوم الجمعة للمسلمين عيداً انقلبت ملكوت العالم و لعلّ أوقات تنزل الملائكة  
و عروجهم إلى السماء تنقلب بعد تشريع يوم الجمعة عيداً، فإن ربّ الشرع  
هو ربّ الكون في الدنيا و الآخرة.

### الخاتمة: في إمكانية إثبات التبعية بالاستقراء

بعد نفي ضرورة التبعية عقلاً يقع الكلام في إثباتها بطرق آخر غير الدليل  
العقلي، فإن إثبات الأمور لا ينحصر في الإثبات العقلي.

و لتقريب ذلك يمكن أن يقال: إن التبعية واقع اطّرادا و غالبياً و لو في بعض  
الأبواب، و ذلك أن من راجع الشريعة و استقرأ أحكامها و فرائض الإسلام  
و سننها يجدها تتبع المصالح و المفاصد التي يدركها عقولنا في كثير من الأحيان،  
نعم، هناك أمور في أبواب العبادات لا يدركها عقولنا؛ و الاستقراء في المسألة  
تتمّ كما تتمّ في العلوم التجريبية، فالجاذبة بين الكرات السماوية ليس ضرورياً

وقوعه حسب ما يدركه عقولنا إلا أنه واقع قطعاً و بلا ريب، و قد عرفنا الجاذبة بالاستقراء الناقص؛ فإن الناقص منها قد تفيد الاطمئنان، و قد تفيد فوق ذلك من القطع العربي و العقلاني، فنفي الضرورة العقلية لا يدلّ على نفي الثبوت، و نفي الثبوت في مورد لا يدل على نفي الثبوت الغالبي. إذن يمكن القول بالتبعية بالاستقراء في بعض الأبواب كالمعاملات.

**و الصحيح:** قبول كبرى إمكانية الاثبات بالاستقراء و منع الصغرى، فإن الرجوع إلى الشريعة و أحكامها لا يساعد على ذلك.

أ لا ترى كيف قسم الله الإرث في الكتاب للآباء و الأبناء ثم عقبه بقوله ﴿لَا تَدْرُونَ إِلَهُهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾<sup>٤٩</sup> و الإرث ليس من العبادات، و قال تعالى بعد

---

<sup>٤٩</sup> النساء: ١١

أحكام في باب الجهاد و باب طلاق النساء ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>٥٠</sup> و  
الطلاق ليس باب العبادات قطعاً.

فإن أقل ما في القول المذكور أن من راجع الشريعة في أحكامها من العبادات  
و المعاملات و الفرائض و الأحكام و الجزئيات من الحدود و الديات يجد  
توقّر المصالح الشعارية و الرمزية فيها، و قد مرّ غير مرّة أن المصالح الشعارية و  
الترجيحات البسيطة لا ينضبط للعقل كشفها حتّى في التشريعات البشرية و  
القوانين العرفية.

أ لا ترى أن الشارع جعل دية النفس مائة إبل و لم يجعلها تسعين و لا مائة و  
عشر؟ فهل هذا ينقاس عندهم أم لا ينقاس؟ و جعل دية المرأة مساوية لدية  
الرجل حتّى الثلث ثم ضعف دية الرجل عليها، فكانت دية الأصابع غير  
متصاعدة بالنسبة إلى عدد الأصابع، و جعل عدد الأزواج مثنى و ثلاث و  
رباع و لم يرخص في الخامسة فهل ترى عقولهم نكتة في كون أكثرها اربع دون

---

<sup>٥٠</sup> البقرة: ٢١٦ و ٢٢٢

ثلاث أو خمس؟ و جعل مهر الزوجة بعد الطلاق من دون الدخول إعطاء النصف إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، فهل يرى عقولهم في النصف نكتة و كيف وقع الحكم على النصف دون الثلث أم الثلثين؟ و حرّم نكاح الرجل بنت أخته و خالته ولم يحرم بنت خالته، و قبح نكاح المحارم من جبليات نوع البشر إلا أن كفياته و حدوده لا ينضبط عند العقل كما قرره الشرع، فهل ترى عقولهم النكات التي في البين أم إنما ظهر ذلك لهم بالشرع؟ و جعل في الربا المعاملي أن يبيع الجيد بالرديء ليس الا بالمساوي في الكيل أو الوزن، و جعل خيار الحيوان إلى ثلاثة أيام دون اربعة، و حرّم التفاضل في بيع الصرف، و جعل التقابض في الصرف في مجلس البيع، و نهى عن المحاقلة و المزابنة، و جعل حدّ ارتفاع الحجر في الجارية تسع سنين و في الغلام خمس عشرة سنة، و جعل الطلاق مرتان و أنّه بعد الطلاق الثالث لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فهل ينقاس لدى عقولهم كونه مرتان لا أقل من ذلك و لا أكثر؟ و جعل في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، فهل تصل إلى ذلك عقولهم من دون الشريعة؟ و هل ترى في القوانين

الحديث ذلك بعينه؟ و جعل الاستشهاد في الزنا على الأربعة و في القتل على  
الاثنين، و جعل على الزاني و الزانية مائة جلدة فهل ترى عقولهم لم لم يكن  
تسعين و لم يكن مائة و عشرا؟ و جعل في حد القذف ثمانين جلدة، و في  
السرقه قطع اليد، من الأصابع، و في المحارب قطع اليد و الرجل من خلاف،  
و جعل في باب الرضاة أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ثم استثنى منها  
بعض الموارد إلى غير ذلك مما لا يعد و لا يحصى.

و بالجملة أن من استقرأ الشريعة المقدسة تجدها فوق العقول، ولو في غير باب  
العبادات، و يؤيد ذلك إطلاق ما روي عن الإمام السجاد عليه السلام :

«إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَ الْأَرْءِ الْبَاطِلَةِ  
وَ الْمَقَائِيسِ الْفَاسِدَةِ وَ لَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلَّمَ وَ  
مَنْ اقْتَدَى بِنَا هُدِيَ وَ مَنْ كَانَ يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ هَلَكَ وَ مَنْ

وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرْجًا كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ  
السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ».<sup>٥١</sup>

و اطلاق ما روي في صحيحة أبان عن الإمام الصادق عليه السلام :

« إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ إِلَّا بِأَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي  
صَلَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ».<sup>٥٢</sup>

و ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام :

«مَا لَكُمْ وَالْقِيَاسَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ».<sup>٥٣</sup>

---

<sup>٥١</sup> الشيخ الصدوق عليه السلام، كمال الدين و تمام النعمة، طبع اسلامية، ج ١، ص ٣٢٤.

<sup>٥٢</sup> الشيخ الكليني عليه السلام، الكافي، طبع إسلامية، ج ١، ص ٥٧، الرقم ١٥.

<sup>٥٣</sup> نفس المصدر، الرقم ١٦.

إلى غير ذلك مما لا يحصى عدداً و لا إشكال فيها سنداً في كتب الحديث من أئمة الدين عليهم السلام فيمكن التمسك بالإطلاق لنفي القياس في غير أبواب العبادات.

لا يقال: يمكن التخلص من الإشكال بأن يقال هناك مصالح و لكن لا يقدر عقولنا على إدراكه فهذه الإمثلة تكون أجنبية من مسألة التبعية؛ فإن مسألة التبعية إنما في مرحلة الثبوت دون الإثبات؛

فإنه يقال: إن من أراد كشف التبعية بالاستقراء لا بدّ و يحكم عقله في مفردات الاستقراء بالتبعية، و مع عدم حكم العقل لا يتم الاستقراء كما لا يخفى.

هذا تمام الكلام في المسألة، و الحمد لله رب العالمين.

١٤ من شهر الجمادي الثانية، سنة ١٤٤١ من الهجرة.